

Distr.: Limited  
22 September 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
اللجنة السادسة

## تنظيم الأعمال

## مذكرة من الأمانة العامة

١ - بغية مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قراري الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى ما يلي:

## البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١٧ بندا. وترد قائمة بهذه البنود في الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/58/1).

## الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. ويتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملاً بقرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة، فضلاً عن الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء.

(١) تشير الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.



التاريخ المتوقع  
لصدور الوثيقة

	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٢٨]
صدرت	تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (A/58/300)
لا توجد وثائق مسبقة	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [١٤٨]
	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [١٤٩]
أواخر تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام (A/58/...) اتفاقيات حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٥٠]
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٢" (A/58/22)
	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [١٥١]
صدرت	تقرير اللجنة، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧" (A/58/17)
	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [١٥٢]
أواخر أيلول/سبتمبر	تقرير اللجنة، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠" (A/58/10)
	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٣]
أواخر تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير اللجنة، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٦" (A/58/26)
صدرت	رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (A/57/222)
	المحكمة الجنائية الدولية [١٥٤]
أوائل تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام (A/58/372)
	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [١٥٥]
صدرت	تقرير اللجنة الخاصة، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣" (A/58/33)
أواخر أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" (A/58/347)
أواخر أيلول/سبتمبر	تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/58/346)
	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٥٦]

التاريخ المتوقع  
لصدور الوثيقة

- صدرت تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧" (A/58/37)
- صدرت تقرير الأمين العام (A/58/116)
- أوائل تشرين الأول/أكتوبر إضافة (A/58/116/Add.1)
- صدرت رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/58/78-S/2003/541)
- صدرت رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/58/94-S/2003/642)
- صدرت رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازخستان لدى الأمم المتحدة (A/58/131-S/2003/703)
- صدرت رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/58/271-S/2003/808)
- صدرت رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمليزيا لدى الأمم المتحدة (A/58/302-S/2003/827)
- صدرت مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة (A/58/315-S/2003/845)
- صدرت رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/58/361-S/2003/877)
- نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [١٥٧]
- صدرت تقرير اللجنة المخصصة، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥٢" (A/58/52)
- صدرت تقرير الأمين العام (A/58/187)
- صدرت رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمليزيا لدى الأمم المتحدة (A/58/302-S/2003/827)
- الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [١٥٨]
- صدرت رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/58/73)

التاريخ المتوقع  
لصدور الوثيقة

- منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٥٩]
- منح مركز المراقب للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدى الجمعية العامة [١٦٢]
- رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/58/143) صدرت
- منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام) لدى الجمعية العامة [١٦٣]
- رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/58/231) صدرت
- منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة [١٦٤]
- رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا لدى الأمم المتحدة (A/58/232) صدرت
- انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥] لا توجد وثائق مسبقة

تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية للنظر فيها

- ٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:
- ”مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها“.
- ٥ - ومع مراعاة عدد الجلسات المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة ١٢ أدناه)، يقترح أن تحدد اللجنة تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موعداً مستهدفاً لاختتام أعمالها.
- ٦ - وقد ترغب اللجنة السادسة، لغرض اعتماد برنامج عملها، في أن تنظر في الجدول الزمني التالي، الذي وضع على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فضلاً عن برامج العمل السابقة التي اعتمدها اللجنة، والذي يبين المواعيد التقريبية للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها:

الموعد التقريبي للنظر في البند	
٢٩ أيلول/سبتمبر	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]
٥ تشرين الثاني/نوفمبر	
٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [١٥٨]
٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر	
٦ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [١٥١]
٦ تشرين الأول/أكتوبر	منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٥٩]
٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٥٦]
١٥-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	
٩-١٠ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٥٥]
٩ تشرين الأول/أكتوبر	منح مركز المراقب للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدى الجمعية العامة [١٦٢]
٩ تشرين الأول/أكتوبر	منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة حوام) لدى الجمعية العامة [١٦٣]
٩ تشرين الأول/أكتوبر	منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة [١٦٤]
٩ تشرين الأول/أكتوبر	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [١٤٨]
١٣-١٧ تشرين الأول/أكتوبر	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [١٥٧]
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	
١٧ تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٢٨]
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	الحكمة الجنائية الدولية [١٥٤]
٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٥٠]
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين [١٥٢]
٥ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٣]
٥ تشرين الثاني/نوفمبر	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه [١٤٩]
٦ تشرين الثاني/نوفمبر	وقت احتياطي

### إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ١٥٩ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن يستمر عمل اللجنة (المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، عند الضرورة، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة. وعلى ضوء توصية اللجنة المخصصة، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها<sup>(٢)</sup>، تقرر تخصيص أسبوع ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٧ من جدول الأعمال المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها". وإذا قررت اللجنة السادسة إجراء مشاورات أو إنشاء فريق عامل، فإنه خصصت لهذا الغرض الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٨ من جدول الأعمال المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر"، قررت الجمعية العامة، بموجب مقرارها ٥١٢/٥٧ أن يجتمع فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والخمسين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لمواصلة العمل الذي اضطلع به خلال الدورة السابعة والخمسين.

١٠ - ونظراً لخدمات المؤتمرات المحدودة المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة ١٢ أدناه)، ستقدم الخدمات لأي اجتماعات للأفرقة العاملة أو للمشاورات غير الرسمية بدلا من الاجتماعات المخصصة للجنة، لا بالإضافة إليها.

### الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

١١ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك فمن اللازم أن تفسح اللجنة السادسة الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37).

تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وإذا كان من المقبول، في ظل هذه الظروف، جعل يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، فسيتعين اعتبار يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموعد النهائي الإلزامي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة.

### الموارد المتاحة للمؤتمرات

١٢ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تمكن اللجنة، مبدئياً، من عقد ما لا يزيد على تسع إلى عشر جلسات عامة أسبوعياً، وأن تمكّن الأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه من عقد ٦ و ٤ و ٧ جلسات أسبوعياً، على التوالي. وفي العادة، تعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

١٣ - وتفادياً للصعوبات في تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، عن طريق أمين اللجنة، إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات.